الرهان في المسابقات

إعـــداد

فهد بن عبدالرحمن المشعل

مقدمة البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى، نبينا محمد وعلى آله ومن اقتفى.

وبعد: فإن المدنية المعاصرة فرضت على الناس أوقاتًا شاغرة، وفراغات طويلة أحوجتهم إلى ملئها بالصالح والطالح، ولذا كثرت في الأزمنة الحديثة الألعاب الترفيهية والمسابقات الرياضية، ويندر أن تخلو هذه الألعاب والمسابقات من مكافآت وجوائز وحوافز تشجع على استمرارها وجذب الناس إليها – وهذه الأبدال تارة تكون من حكومات، وتارة تكون من مؤسسات، أو أفراد، وإذا كانت من أفراد تارة تكون أجنبي عن السياق وتارة تكون – أحد المتسابقين أو من كليهما.

وفي هذا البحث أتناول أحكام هذه الأبدال وتلك الجوائز والحوافز؛ لأنها أكثر ما يقع عنه السؤال بين الناس، وسميته "**الرهان في المسابقات**".

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: معنى الرهان في السبق وحكمه ومجالاته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرهان والمسابقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرهان.

المطلب الثاني: تعريف السبق والمسابقة.

المبحث الثاني: حكم السبق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم السبق التكليفي.

المطلب الثاني: حكم السبق الوصفي.

المبحث الثالث: مجالات السبق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجالات السبق بدون عوض.

المطلب الثاني: مجالات السبق بعوض.

المطلب الثالث: المسابقات العلمية.

الفصل الثاني: إخراج العوض في المسابقات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إخراج العوض من الإمام.

المبحث الثاني: إخراج العوض من أجنبي غير الإمام.

المبحث الثالث: إخراج العوض من أحد المتسابقين.

المبحث الرابع: إخراج العوض من المتسابقين معًا.

ثم الخاتمة.

منهج البحث:

وأما منهجي في البحث فقد اتبعت فيه الخطوات التالية :

١- عزوت آيات القرآن الكريم مبينا اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني .

٢- خرجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أوحدهما فإني أكتفي بذلك، وإلا أخرجه من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته .

٣- سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز،

٤- استقصيت مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاةً من مراجعهم الأصلية

٥- ذكرت وجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به وما يجاب ما وجدت ذلك

٦- علقت على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك .

٧- وثقت أقوال العلماء، والأدلة، والاعتراضات، والردود.

٨- وضعت خاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول
معنى الرهان في المسابقات وحكمه ومجالاته
المبحث الأول
تعريف الرهان والمسابقة
المطلب الأول:
تعــريف الرهـــان

الرهان والمراهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل ونحوها[١].

وهو في الأصل مأخوذ من الرهن وهو الحبس[٢].

قال ابن عرفة "الرهن في كلام العرب هو الشيء الملزم، يقال هذا راهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي محبوسة بكسبها[٣].

وأكثر ما يستخدم الفقهاء كلمة "الرهان" والمراهنة على المخاطرة وهي بذل المال على الخطر في المسابقات، ومن عباراتهم:

قال الكاساني: السبق أن يقول الرجل إن سبقتك فهكذا، وإن سبقتني فكذا ويسمى "**رهانًا**" من الرهن[٤].

وقال ابن العربي: **المراهنة** عبارة عن الاتفاق على التزام شيء في ظهور أحد أمرين[٥].

---

(١) القاموس المحيط، الحكم المحيط، لسان العرب (مادة رهن في كل).

(٢) الصحاح (مادة رهن).

(٣) لسان العرب ١٣/١٨٩، والآية في سورة المدير الآية (٣١).

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

(٥) عارضة الأحوذي ١٢/٦٧.

وقال ابن جزي: "وإن كانت المسابقة بعوض **وهو الرهان** فلها ثلاث صور"[١].

وقال الفيومي: تراهن القوم أخرج كل واحد رهنًا ليفوز السابق بالجميع[٢].

وعلى ما سبق يكون تعريف الرهان عند الفقهاء.

هو: التزام شيء مقابل الغلبة والفوز.

شرح التعريف:

التزام شيء : كأن يقول العاقد إن سبقتني أو إن هزمتني أو إن كان ما تقول حقًا – فلك علي عشرة دراهم مثلاً، أو لك علي أن أقوم بإيصالك إلى المكان الفلاني.

فالشيء قد يكون مالاً وقد يكون عملاً يقوم به الملتزم،

مقابل الغلبة والفوز: هذا ما يعبر عنه بالتحدي أو المفاخرة.

---

(١) القوانين الفقهية ١٢٩.

(٢) المصباح المنير ٢٠٦/١.

المطلب الثاني:
تعــريف المســابقة

المسابقة : مأخوذة من السبق.

والسبق لغة: التقدم في الجري ونحوه[١].

وهو مصدر سبق يسبق فهو سابق والآخر مسبوق.

وهو أصل واحد يدل على التقديم[٢].

وجاء السبق في كتاب الله في ثلاثة مواضع اثنتان منها في قصة يوسف.

الأول: قوله: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[٣].

والثاني: قوله: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾[٤]، أي ابتدراه

والثالث: قوله: ﴿فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾[٥].

أي جاوزوه[٦].

والسبْق اصطلاحًا: المجاراة والمغالبة بين جانبين، بعوض أو بدونه[٧].

وأما السبَق: بفتح الباء:

فهو العوض الذي يوضع بيد أهل السباق ليأخذه الفائز[٨].

---

(١) الصحاح، القاموس المحيط، الحكم المحيط، لسان العرب (مادة رهن في كل).

(٢) مقاييس اللغة (مادة سبق).

(٣) سورة يوسف، آية ١٧.

(٤) سورة يوسف، آية ٢٥.

(٥) سورة يس، آية ٦٦.

(٦) تهذيب اللغة ٤١٨/٨.

(٧) ينظر: النجم الوهاج ٥٨٣/٩، كشاف القناع ٣٧/٤.

(٨) نهاية المطلب ٢٢٩/١٨، شرح السنة ٣٩٥/١٠، شرح الخرشي ١٥٤/٣.

ويسمى الخطر[١].

ويسمى: الجعل[٢].

ويسمى الرهن[٣].

ويسمى: الندب والقَرَع، والوجب، والجائزة[٤].

(١) مقاييس اللغة ١٢٥/٣.

(٢) غريب الحديث للخطابي ٥٢٠/١، جامع الأصول ١٦/٥، المغني ٤٠٦/١٣.

(٣) فتح الباري ٧١/٦.

(٤) المطلع ٢٩٧ – المغني ٣١٢/١٣.

المبحـــث الثاني
حكم السبق
المطلب الأول:
حكم السبق التكليفي

السبق جائز بإجماع أهل العلم في الجملة وإن اختلفوا في بعض الشروط[١].

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا ﴾[٢]، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يمنعه.

ومن السنة: دل على مشروعيته أدلة كثيرة منها:

حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق[٣].

ففي الحديث مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل الرياضة المحمودة..[٤].

وقال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة[٥].

---

(١) مراتب الإجماع ٢٥٤، التمهيد ٨٨/١٤، الإفصاح ٢٦٠، المهذب ٤١٢/١، المغني ٤٠٧/١٣.

(٢) سورة يوسف، آية ١٢.

(٣) رواه البخاري ١١٤/١ في كتاب الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان (٤٢٠) ، ومسلم في الإمارة باب المسابقة بن الخيل ١٤٩١/٣.

(٤) فتح الباري ١٦٤/٦.

(٥) الشرح الكبير ٦/١٥.

المطلب الثاني:
حكم السبق الوصفي
(تصنيف عقد السبق)

لا يخلو عقد السبق إما أن يكون بعوض أو بغير عوض.

فإن كان بغير عوض كأن يتسابق اثنان على الوصول إلى مكان معين دون تعاوض.

فهذا العقد جائز، وغير لازم، باتفاق الفقهاء[١].

أما إذا كان بعوض فقد اختلفوا في حكمه من حيث اللزوم وعدمه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أن عقد السبق عقد جائز لكل واحد منهما فسخه.

وهذا مذهب الحنفية[٢].

وقول عند الشافعية[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة إلا أن الحنابلة قيدوه بما إذا لم يظهر لأحدهما فضل، فإن ظهر لأحدهما سبق وفضل على الآخر لم يجز للمفضول الفسخ[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦، شرح الخرشي ١٥٣/٣، المهذب ٤١٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/١٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، تبين الحقائق ٤٦٧/٧، تكملة البحر الرائق ٣٦٠/٩، مجمع الأنهر ٥٤٩/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٥/١٩، النجم الوهاج ٥٨٩/٩.

(٤) المستوعب ٣٨/٣، المغني ٤٠٩/١٣، الإنصاف والشرح الكبير ٢٩/١٥، منتهى الإرادات ٤٩٩/١، نيل المآرب ٤٣٩/١.

القول الثاني: أن السبق عقد لازم مطلقاً.

وهذا مذهب المالكية[١].

وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن السبق عقد لازم في حق من التزم بدفع العوض، وجائز في حق من لم يلتزم بالعوض.

وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣].

القول الرابع: التفصيل وهو أن إن كان العوض مبذولاً من المتسابقين معًا فهو لازم لهما.

وإن كان العوض مبذولاً من أحدهما أو من أجنبي فهو جائز في حقهما.

وهذا قول عند الشافعية[٤].

وذكره القاضي احتمالاً عند الحنابلة[٥].

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

١- أن ما صح من عقود المعارضات إذا قابل غير موثوق بالقدرة عليه عند استحقاقه، كان من العقود الجائزة دون اللازمة، كالجعالة طردًا لأنه لا

---

(١) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٠/٢، شرح الخرشي ١٥٤/٣، التاج والإكليل ٣٩٠/٣، مواهب الجليل ٣٩٣/٣، منح الجليل ٢٤١/٣، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٩/١٥، الغاية القصوى ٩٩١/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٥/١٩، روضة الطالبين ٥٤٠/٧، تحفة المحتاج ٣٣١/١٤، نهاية المحتاج ١٦٦/٨، أسنى المطالب ٢٢٢/٤، حاشية الجمل ٤٦٩/١٠.

(٤) المهذب ٤١٣/١، روضة الطالبين ٥٤١/٧.

(٥) الشرح الكبير ٢٩/١٥.

يثق بالغلبة في السبق والرمي، كما لا يثق بوجود الضالة في الجعالة[١].

قال ابن قدامة:

ولنا أنه عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه، لأن الفوز والإصابة لا يدخل تحت القدرة – فكان جائزًا كرد الأبق[٢].

٢- أن ما كان إطلاق العوض فيه موجبًا لتعجيل استحقاقه كان جائزًا كالجعالة وإطلاق العوض في السبق والرمي لا يوجب التعجيل فوجب أن يكون جائزًا ولا يكون لازمًا[٣].

٣- أن عقد المسابقة لا يوجد فيه عوض ومعتاض عنه، وإنما هو وعد فحسب، والوفاء به من جميل الأخلاق، لكن لا يقضى به عليه.

كما لو أن رجلاً وعد رجلاً بمال معلوم ثم لم يوف به فإنه لا يقضى عليه به[٤].

واستدل الحنابلة على الاستثناء الذي ذكروا.

بأنه لو جاز للمفضول الفسخ في حال ظهور الغلبة لفات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه فسخها وترك المسابقة فلا يحصل المقصود[٥].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (المسلمون على شروطهم)[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ٢١٦/١٩.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/١٥.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٦/١٩.

(٤) الفتاوى البزازية ٣٢١/٦، والفروسية لابن القيم /١٩١.

(٥) المغني ٤٠٩/١٣.

(٦) أخرجه أبو داود ١٦/٤ (كتاب الأقضية – باب الصلح).

والترمذي ٤٠٩/٣ (كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح).

ورواه ابن ماجه ٨٧٧/٢ (كتاب الأحكام، باب الصلح) والدارقطني ٢٧/٣، =/=

وجه الاستدلال:

أن كل واحد من المتسابقين ألزم نفسه بما يقتضيه العقد فلزمه الوفاء به كالشرط.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الشروط التي يلزم الوفاء به في الحديث الشروط المتعلقة بالعقد اللازم كالبيع نحوه، فإذا كان العقد جائزًا لم يلزم الوفاء بشروطه كالوكالة.

٢- أن المسابقة عقد من شرط صحته أن يكون معلوم العوض والمعوض، فوجب أن يكون لازمًا كالإجارة طردًا، والجعالة عكسًا[١].

ونوقش: قياس السبق على الإجارة بالفارق: وذلك لعدم القدرة التامة في السبق على تحصيل المعقود عليه وهو بلوغ الغاية والإصابة، بخلاف الإجارة فالمعقود عليه مقدور على تحصيله[٢].

٣- أن ما أفضى إلى إبطال المعقود بالعقد كان ممنوعًا منه في العقد وبقاء خياره فيه مفضٍ إلى إبطال المقصود به، لأنه إذا توجه السبق على أحدهما فسخ ولم يتوصل إلى سبق ولم يستحق فيه عوض، والعقد موضوع لاستقراره واستحقاقه فنافاه الخيار وضاهاه اللزوم[٣].

دليل القول الثالث:

استدلوا على كون عقد السبق لازما في حق من التزم بدفع العوض بالقياس على عقد الرهن وعقد الكتابة.

والحاكم ٤٩/٢، والحديث صححه الترمذي وابن حبان (١١٩٩)، وصححه النووي في المجموع ٤٦٤/٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٤/٦.

(١) الحاوي الكبير ٢١٦/١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٩/١٥.

(٢) ينظر المغني ٤٠٦/١٣.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٦/١٩.

ووجه ذلك: أن عقد الرهن لما كان الحظ فيه للمرتهن كان لازمًا من جهة الراهن، وكذا عقد السبق لازم من جهة من أخرج العوض، لأن الحظ فيه سيكون لمن لم يخرج، لأنه إما أن يربح أو لا يربح، وإذا لم يربح لم يخسر شيئًا فالحظ له.

ومثل ذلك عقد الكتابة لما كانت لحظ المكاتب كانت لازمة من جهة السيد وليس له فسخها[١].

أما من لم يخرج فلا فائدة في إلزامه بشيء لأنه إما أن يربح أو لا يعطى شيئًا فلا فائدة في إلزامه بعقد لا يكون معطيًا فيه بل آخذًا[٢].

ويناقش قياس السبق على الرهن والكتابة: بأنه مع الفارق وذلك، لأن الرهن وضع للاستيثاق فناسبه اللزوم من جهة الراهن.

والكتابة معاوضة فناسبها اللزوم من جهة السيد طلبًا لاستقرار العقود بخلاف السبق، فليس استيثاقًا ولا معاوضة.

وأجيب عن نفي المعاوضة في عقد السبق بعدم التسليم.

وذلك أن المخرج للعوض قد يستفيد التعلم ممن لم يخرج، فيكون كالمعاوض بماله على التعلم، فيلزم الآخر تتميم العقد[٣].

دليل القول الرابع: استدلوا على التفريق المذكور:

بأن العوض إذا كان مبذولاً من الطرفين فإنه يكون معاوضة فيشبه الإجارة فيكون لازمًا.

وأما إذا كان العوض مبذولاً من طرف واحد فإنه يكون جائزا كالجعالة[٤].

---

(١) المهذب ١٩٦/٣، مغني المحتاج ٥٨/٣.

(٢) الفروسية /٣٥٠.

(٣) الفروسية لابن القيم /٣٥٠.

(٤) يقارن بما في المهذب ٤١٣/١.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة مذهب الحنابلة وهو كون عقد السبق من العقود الجائزة لشبهه الكبير بالجعالة.

لكن مع جوازه لا يجوز فسخه للمفضول في حالة ظهور الفضل من شريكه لأننا لو أجزنا ذلك لبطلت فائدة السبق.

ثمرة الخلاف:

إن قلنا إن المسابق عقد لازم لم يجز لواحد من المتعاقدين أن يفسخ، ولا يزيد ولا ينقص في الرهان إلا برضى الآخر.

ويلزم بدفع العوض (الجعل) الذي التزم به في الابتداء إذا ظهر المتسابق أو غلب أو أصاب.

وأما إذا قلنا: السبق عقد جائز، فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابق.

أما بعد الشروع: فإن لم يظهر لأحدهما فضل جاز الفسخ لكل منهما.

وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر –مثل أن بسبقه بفرسه ببعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل على القول الراجح في هذه الحالة الفسخ دون المفضول، إذ لو جاز للمفضول الفسخ عند ظهور الهزيمة لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود[1].

---

(١) المهذب ٤١٣/١.

المبحث الثالث
مجـالات الســبق
المطلب الأول:
مجالات السبق بدون عوض

لا يخلو السبق من أن يكون بعوض أو بغير عوض.

فإن كان بغير عوض، فإنه يجوز في كل المباحات: كسباق الخيل والإبل والرمي والسباحة، وسباق الأقدام، والمصارعة ونحو ذلك من المسابقات النافعة[١].

قال ابن قدامة: (فأما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء كالمسابقة على الأقدام، والسفن، والطيور، والبغال، والحمر، والفيلة، والمزاريق..)[٢].

---

(١) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢٠٦/٦ الاختيار ٢٦٦/٤، تبين الحقائق ٤٦٦/٧، تكملة البحر الرائق ٣٦٠/٩، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٩.

وللمالكية: الذخيرة ٤٦٦/٣، الاستذكار ١٤٠/٤، عقد الجواهر ٣٤١/٢، القوانين الفقهية /١٤٩.

وللشافعية: الحاوي الكبير /٢١٤، مغني المحتاج ١٦٨/٦.

وللحنابلة: المغني ٤٠٨/١٣، المستوعب ٣٦/٢، شرح الخرقي لابن البنا ١٢٣٤/٣ شرح الزركشي ٥٦/٧.

(٢) المغني ٤٠٦/١٣.

المطلب الثاني:
مجالات السبق بعوض

إذا كان السبق بعوض فقد اتفق الفقهاء على جوازه في كل من الخيل والإبل والسهام مستدلين على ذلك بما يلي:

١- ما روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[(١)].

ووجه الاستدلال: ظاهر في جواز إخراج السَّبق وهو العوض في كل من النصل والخف والحافر.

٢- حديث عثمان ﷺ أنه سئل أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال نعم راهن ﷺ على فرس يقال له سبحة فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٨/٢ (كتاب الجهاد باب السبق).
والترمذي ٢٠٥/٤ (أبواب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق).
والنسائي ٢٢٦/٢ (كتاب الخيل باب السبق).
وابن ماجه ٩٦٠/٢ (كتاب الجهاد – باب السبق والرهان).
وابن حبان ٩٦/٧ برقم (١٦٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٥/٢، والبغوي ٢٧٧/٦،
والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن القطان وابن دقيق والألباني. (ينظر التلخص الحبير ١٦١/٤، وإرواء الغليل ٣٣٣/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد المسند ٥١٧/١٠ (الفتح الرباني ١٢٥/١٤)، والدار قطني ٣٠١/٤، والدارمي ١٣٢/٢، والبيهقي في سننه ٢١٠/١٠.
وقال عنه الهيثمي (رجال أحمد ثقات) مجمع الزوائد ٢٦٣/٥.
وقال ابن القيم هو حديث جيد الإسناد (الفروسية /١٦٦).

وجه الدلالة:

أن الرهن لا يكون إلا على عوض[١].

وإنما اختصت هذه الثلاثة بذلك لأنها من آلات الحرب والقتال المأمور شرعًا بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ [٢]﴾[٣].

واختلفوا في جواز السبق بعوض في غير هذه الثلاثة (كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، والسباحة والغوص، والشطرنج، وكرة الصولجان، والملاكمة والمسابقات العلمية ونحوها...).

وسأقتصر على مثال واحد في هذا البحث – لئلا يطول- وهو أكثرها شيوعًا بين طلبة العلم وحاجتهم إلى معرفته أقوى من حاجتهم إلى غيره لعموم البلوى به وهو السبق في المجال العلمي المسمى بالمسابقات العلمية أو الثقافية، وأفردت له هذا المطلب.

---

(١) المهذب ٤١٢/١، النجم الوهاج ٥٨٤/٩.

(٢) الشرح الكبير ٩/١٥.

(٣) سورة الأنفال، آية ٦٠.

المطلب الثالث:
الرهان في المسابقات العلمية

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجراء المسابقات الثقافية والمطارحات العلمية دون عوض بين طلبة العلم ونحوهم لامتحان قوة الحفظ أو الحذق أو الذكاء[١].

وذلك كمسابقات حفظ القرآن الكريم أو الحديث أو الفقه وما يتصل بها.

والأصل في ذلك الأسئلة التي كان النبي ﷺ يلقيها على أصحابه قبل أن يجيب عليها للفت أنظارهم وشحن أذهانهم.

ومن أمثلة ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي؟!

فوقع الناس في شجر البوادي قال عبدالله في نفسي أنها النخلة ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي "النخلة"[٢].

وإنما اختلفوا في حكم إجراء المسابقات العلمية بعوض أو جعل يعطي لمن فاز إلى قولين:

القول الأول:

جواز بذل العوض في المسابقات العلمية، وهو مذهب الحنفية[٣]. ووجه عند

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٤٦٦/٧، الذخيرة ٤٩٥/٣، مغني المحتاج ١٦٧/٦، كشاف القناع ٤٩/٤. وينظر مجموع الفتاوى ٦١/٣١.

(٢) رواه البخاري ٣٣/١ (كتاب العلم) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.

(٣) تبيين الحقائق ٤٦٦/٧، تكملة البحر الرائق ٣٩٠/٩، الاختيار ٢٦٨/٤، مجمع الأنهر ٥٥٠/٢، الفتاوى الهندية ٣٢٤/٥، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦، ٤٩٣/٩، بدر المتقي في شرح الملتقي ٥٥٠/٢.

الحنابلة[١]. واختاره شيخ الإسلام[٢]. وابن القيم[٣].

القول الثاني:

أنه لا يجوز بذل العوض في المسابقات العلمية. وهذا مذهب الجمهور: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن نيار بن مكرم الأسلمي قال: لما نزلت (ألم غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قوله تعالى: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ

---

(١) الفروع ٤٦٢/٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٦١/٣١، الفروع ٤٦٢/٤.

(٣) الفروسية /٦٤.

(٤) عقد الجواهر ٣٤١/٢، الذخيرة ٤٦٥/٣، شرح الخرشي ١٥٥/٣. جوهر الإكليل ٢٧١/١، الفواكه الدواني ٣٥٠/٢.

(٥) المهذب ٤١٣/١، الحاوي الكبير ٢٣٩/١٩، النجم الوهاج ٥٩٢/٩، مغني المحتاج ٣٩٥/٤، أسنى المطالب ٢٢٩/٤.

(٦) المستوعب ٣٠٧/٢، المحرر ٣٥٨/١، الفروع ٤٦٥/٤، الإنصاف ٩١/٦، كشاف القناع ٤٩/٤، منار السبيل ٤٢٥/١.

(٧) المحلى ٤٢٥/٥.

غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ فقال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم بزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، قال: وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر : كم نجعل البضع؟ - وهو ثلاث سنين إلى تسع سنين- فسم بيننا وبينك وسطا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسميته ست سنين؛ لأنه قال: فِي بِضْعِ سِنِينَ قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير[1].

وجه الاستدلال:

أن المراهنة تمت بين أبي بكر والمشركين في مسألة من مسائل العلم ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

فدل على جواز أخذ العوض عند التراهن في مسائل العلم.

ونوقش: بأن القصة منسوخة بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾. لأنها في سورة المائدة ،وهي من آخر القرآن نزولاً، أما سورة الروم فهي مكية[2].

وأجيب بجوابين:

الأول: المنع:

فإنه لا تعارض حتى يدعى النسخ ،حيث لم يثبت أن مثل هذا قمار أو ميسر وليس

---

(١) رواه الترمذي ١٨٦/٥ ، كتاب التفسير باب ومن سورة الروم.
وأخرجه البيهقي ٣٣٠/٢ في دلائل النبوة والحاكم ٤٤٥/٢. وابن جرير الطبري ١٦/٢١. وقال عنه الترمذي صحيح حسن غريب. وصححه الحاكم. وابن القيم (الفروسية /٩٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/٧، روح المعاني ٢٨/١٢.

عليه دليل شرعي أصلاً بل هي مجرد أقوال.

وما فعله أبو بكر ﷺ مباح ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل[١].

الثاني: التسليم:

وذلك أنه على تقدير التعارض ،لا يصح القول بالنسخ أيضًا ،وذلك لأن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة، والخمر حرمت في غزوة بني النضير، بعد أحد بأشهر سنة ثلاث.

والصديق لما أخذ المشركون رهانه، عاد وراهنهم مدة أخرى، فغلبت الروم قبل المدة المضروبة، فأخذ أبو بكر رهنهم وذلك عام الحديبية بلا شك سنة ست فعلم أن تحريم القمار كان سابقًا لمراهنة الصديق[٢].

٢- أنه لما جاز بذل العوض في الأفراس لمعنى يرجع إلى الجهاد جاز هذا للحث على الجهد في طلب العلم، والدين كما يقوم بالجهاد يقوم بالعلم، فالمعنى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله في كل[٣].

أدلة القول الثاني:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: قال "لا سبق إلا في خف أو تصل أو حافز"[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، /٥٢٠.

(٢) الفروسية /٩٧.

(٣) تبين الحقائق ٤٦٦/٧، مجمع الأنهر ٥٥٠/٢، بدر المتقى في شرح الملتقى ٥٥٠/٢.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٦/٣، (كتاب الجهاد باب السبق). وابن حبان ٩٦/٧. والترمذي ٢٠٥/٤ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق). والنسائي ٥٣٥/٦ (كتاب الخيل باب السبق). وابن ماجة ٩٦٠/٢ (كتاب الجهاد باب السبق والرهان). وأحمد ٢٥٦/٢، والبغوي في شرح السنة ٢٧٧/٦. =/=

والسَّبَق بالتحريك هو الجعل والعطاء الذي يكون للسابق[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث حصر جواز بذل الجعل في المسابقات الثلاث، فأفاد نفي ما عداها.

قال ابن القيم "هذا يتعين حمله على أحد معنيين: إما أن يريد به نفي الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة.

وأما أن يريد به نفي المسابقة على غير الثلاثة بعوض.. وعلى كلا التقديرين هو مقتضٍ للمنع في غير الثلاثة[٢].

ونوقش: بأن المراد بقوله "لا سبق" نفي الكمال فيكون المعني لاسبق أكمل ولا سبق أحق إلا في هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها..

فيكون على غرار قوله ﷺ لا ربا إلا في النسيئة[٣] أي الرب الأعظم والأكمل. وكذا قوله "لا صلاة بحضرة طعام"[٤].

ويمكن الجواب:

بأن الأصل نفي الصحة لا نفي الكمال فتكون على غرار حديث "لا صلاة لمن لا وضوء له[٥]" وحديث "لا صيام عن لم يبيت النية

والحديث سكت عند أبو داود، وحسنه الترمذي وصححه ابن القطان، وابن دقيق، والألباني والبغوي (إرواء الغليل ٣٢٣/٥)، التلخيص الحبير ١٦١/٤.

(١) معالم السنن ٢٥٥/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٦/١٣.

(٢) الفروسية /٩٩.

(٣) صحيح البخاري، ٣٨١/٤ (كتاب البيوع باب ربا النسيئة).

(٤) صحيح مسلم ٣٩٣/١ (كتاب المساجد الباب السابع عشر).
وتنظر المناقشة في الفروسية /١٠١.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٢/١ (كتاب الصلاة باب صفة وضوء النبي ﷺ). والحاكم في المستدرك ٧٠/٤. وسكت عنه أبو داود صححه الألباني في تعليقه على السنن الموضع السابق، وصححه الحاكم، وينظر التلخيص الحبير ٧٤/١ .

من الليل[١].

٢- الإجماع الذي نقله ابن عبدالبر على عدم جواز أخذ العوض فيما عدا الأشياء الثلاثة[٢]، حيث قال "وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل.

ويناقش: بأن هذا الإجماع غير مسلم لوجود مخالف سابق، وهو مذهب الحنفية، كما تقدم.

٣- أن غير هذه الثلاثة – كالمسائل العلمية– لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها ولا ينفع نفعها، فكانت كأنواع اللعب الذي لا تجوز المراهنة عليه[٣].

ونوقش: بأن الحديث وإن لم ينص عليها لكنها في معنى المنصوص لكبير نفعها، قال ابن القيم: الفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان وأصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحجة والبرهان والبلاد بالسيف والسنان.. والجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها.. والله تعالى أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان وبالسيف والسنان فكلاهما في نصره أخوان شقيقان[٤].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو جواز السبق بعوض في المسائل العلمية وذلك لقوة ما استدلوا به مع مناقشة أدلة المخالفين.

---

(١) أخرجه الترمذي ١٨١/١ (كتاب الصيام باب ما جاء لا صيام لمن لم تعرفه) وأبو داود ٤٣٠/١، كتاب الصيام باب النية في الصوم)، وصححه الألباني في الموضعين السابقين.

(٢) التمهيد ٨٩/١٤.

(٣) المهذب ٤١٤/١. المغني ٧٦٧/٨.

(٤) الفروسية لابن القيم ص (١٠١).

ولما في إقامة ذلك من الغرض الشرعي والنفع العلمي المشاهد لاسيما مسابقات حفظ القرآن الكريم أو الحديث أو الفقه وما يتصل بها احتجاجا بفعل الصديق رضي الله عنه..

وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة[١] .

ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين[٢]، ولكنه قيده بالنية الصالحة فقال رحمه الله "إذا كانت هذه العلوم شرعية.. فالمذهب لا تجوز للحديث والراجح الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن الإسلام قام بالسيف والعلم.. لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن غرض المتسابق الحصول على المال فقط.. وقد يقال بالجواز أيضًا لأن بعض الناس طلب العلم لغير الله فأبى إلا أن يكون له"[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية، ١٦٦/١٥، ففي الفتوى رقم (٤٣٦) تقول اللجنة. "الرهان في المسائل العلمية يدخل في هذا –مراهنة أبي بكر الصديق– لأن كلا منهم المقصود منه غرض ديني ومصلحة للإسلام".
وفي الفتوى رقم (٥٩٦٦) تقول اللجنة: (لا حرج في أخذ جوائز المسابقات الدينية التي تبرع بها ولاة الأمر أو غيرهم من المحسنين لما في ذلك من التشجيع على تحصيل العلم والحفظ لكتاب الله عز وجل).

(٢) الشرح الممتع ١٠٤/١٠.

(٣) الشرح الممتع ١٠٤/١٠ "ببعض التصرف".

الفصل الثاني
إخراج العوض من المسابقات

لا يخلو العوض في المسابقات من أن يكون مخرجا من الإمام أو من أجنبي أو من المتسابقين أحدهما أو كلاهما، وهذا ما سأبينه في المباحث الآتية:

المبحث الأول
إخراج العوض من الإمام

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإمام المسلمين أن يبذل من ماله أو من مال المسلمين ما يكون جعلاً للمسابقات المشروعة والنافعة في الإعداد والجهاد، لأن هذا من المصالح العامة[١].

قال شيخ الإسلام "فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزًا باتفاق الأئمة"[٢].

ونقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء[٣].

---

(١) ينظر للحنفية: تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣، حاشية إن عابدين ٤٠٣/٦، وللمالكية: الذخيرة ٤٦٥/٣، القوانين الفقهية /١٢٩، وللشافعية: المهذب ٤١٦/١، نهاية المطلب ٢٣٤/١٨، وللحنابلة: المستوعب ٣٧/٢، شرح الزركشي ٥٩/٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٢/٢٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩، الذخيرة ٤٦٥/٣، فتح الباري ٨٥/٦، سبل السلام ١٧٤/٤.

المبحث الثاني
إخراج العوض في السباق من أجنبي غير الإمام

صورة المسألة:

أن يشترك اثنان فأكثر في مسابقة وتكون الجائزة مبذولة من شخص أجنبي – غير داخل في المسابقة وليس إمام المسلمين.

فهنا اتفق الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جوازه.

ودليل ذلك أن في هذا العمل مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعًا للمسلمين فكان جائزًا كما لو أخرجه الإمام.

ونقل غير واحد الإجماع عليه، قال الباجي: "فإن أخرجه غير المتسابقين فلا خلاف في جوازه[٥]"، ونقله ابن جزي[٦]، والنووي[٧].

ونسب بعض العلماء إلى الإمام مالك القول بعدم جواز بذل العوض من غير الإمام.

قال الماوردي: "وقال مالك إن أخرجه الإمام جاز، وإن أخرجه غيره لم يجز، لأنه

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٧/٣، البدائع ٢٠٦/٦، تبين الحقائق ٤٦٦/٧، تكملة البحر الرائق ٣٦٠/٩، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٩.

(٢) عقد الجواهر ٣٤٠/٢، الذخيرة ٤٦٥/٣، القوانين الفقهية /١٢٩، التاج والإكليل ٣٩٠/٣، المنتقى للباجي ٢١٦/٣.

(٣) المهذب ٤١٦/١، الحاوي الكبير ٢٢٢/١٩، روضة الطالبين ٣٥٤/١٠، النجم الوهاج ٥٩٢/٩، الوجيز ٢١٨/٢.

(٤) المستوعب ٧٣/٢، المغني ٤٠٨/١٣، شرح الزركشي ٥٩/٧.

(٥) المنتقى ٢١٦/٣.

(٦) شرح الموطأ ٣٢٥/٢.

(٧) شرح مسلم ١٤/١٣.

من أسباب الجهاد المختصة بالأئمة"[١].

وقال ابن قدامة: وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا ما يحتاج إليه للجهاد فاختص به كولية الولايات والأمراء[٢]. ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب المالكية ما يشهد لهذه النسبة – بل حكى كثير منهم الإجماع على جواز هذه الصورة[٣].

قال القرطبي: السبَق: ما يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعًا به فيجعل للسابق شيئًا معلومًا فمن سبق أخذه، هذا مما لا خلاف فيه[٤].

ومع ذلك أجيب عن حجة هذا القول بأن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين فإنه يجوز أن يتطوع به كل واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر[٥].

---

(١) الحاوي الكبير ٢٢٢/١٩.

(٢) المغني ١٣/ ٤٠٨، وربما نقلاه عن كتب غير مطبوعة.

(٣) ينظر مثلاً: المنتقى للباجي، ٢١٦/٣، والذخيرة ٤٦٥/٣، والقوانين الفقهية ١٢٩، وأسهل المدارك ٣٨٢/٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٠٨/١٣.

المبحث الثالث
إخراج العوض من أحد المتسابقين أو أحد الفريقين

صورة المسألة:

أن يقول الرجل لصاحبه سابقني، فإن سبقتني فلك مني كذا وكذا ،ويوافق الآخر دون التزام من الآخر بشيء.

حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسابقة إلى قولين:

القول الأول: أن هذه المسابقة جائزة دون قيد أو شرط.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

وهو رواية عن الإمام مالك[٤].

القول الثاني: أن هذه المسابقة جائزة لكن بشرط أن لا يعود السبَق إلى من أخرجه بحال، بل يكون لمن يليه، في السباق أو لمن حضر.

وهذا هو مشهور مذهب المالكية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، الاختيار ٢٦٧/٤، تبيين الحقائق ٤٦٦/٧، تكملة البحر الرائق ٣٦٠/٩، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٩.

(٢) المهذب ٤١٣/١، الوجيز ٢١٨/٢، الحاوي الكبير ٢٣٢/١٩، النجم الوهاج ٥٩٢/٩، مغني المحتاج ١٧٠/٦.

(٣) المستوعب ٣٧/٢، المغني ٤٠٨/١٣، شرح الزركشي ٥٩/٧، الفروع ٤٦٥/٤، كشاف القناع ٥٠/٤، مطالب أولي النهى ٧٠٦/٣.

(٤) عقد الجوهر ٣٤٠/٢، المنتقى ٢١٦/٣، الذخيرة ٤٦٥/٣، شرح الخرشي ١٥٥/٣.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣٤٠/٢، الكافي ٤١٩/١، المعونة ٦٠٢/٢، الذخيرة ٤٦٥/٣، القوانين الفقهية /١٢٩، التاج والإكليل ٣٩٠/٣، شرح الخرشي ١٥٥/٣، جواهر الإكليل ٢٧١/١. وينظر التمهيد لابن عبدالبر ٨٨/١٤.

القول الثالث:

أن هذه المسابقة – بهذه الطريقة – لا تجوز مطلقاً، وبه قال بعض أهل العلم

قال الصنعاني: "إن كان الجعل من أحد المتسابقين لم يحل، لأنه من القمار"[١].

وحكاه ابن قدامة عن الإمام مالك[٢].

وحكاه ابن القيم عن القاسم بن محمد[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عموم الحديث السابق:

"لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[٤].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز إخراج السبق في الأمور المذكورة في الحديث وهو يتناول كل باذل، إلا ما دل الدليل على استثنائه، ولم يقم دليل على منع هذه الصورة فتبقى على الجواز.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ : "المؤمنون على شروطهم"[٥]:

وجه الاستدلال:

أن الباذل للعوض قد شرط على نفسه دفع العوض في حالة فوز خصمه فحسب، فيعود إليه المال في حال عدم فوزه، ولا يلزمه ما لم يلتزمه. أي أن الباذل قد علق البذل

---

(١) سبل السلام ١٣٩/٤.

(٢) الشرح الكبير ١٥/.

(٣) الفروسية /٣٢٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود وغيره، وسبق تخريجه.

على حصول أمر، ولم يحصل فكان له الحق في عدم إخراجه، لأنه شرط ذلك لنفسه.

٣- أن أحد المتسابقين يختص بالسبق دون الآخر، فجاز كما لو أخرجه الإمام[١].

٤- أن هذه المسابقة جائزة لما فيها من المصلحة والنفع للمسلمين لاسيما إذا كانت في مجال التدريب والاستعداد للجهاد في سبيل الله، وهي خالية من شبة القمار فتكون جائزة دون شرط – كالتنفيل من الإمام بل أولى[٢].

٥- أن الأصل في المعاملات والشروط الحل والإباحة – وهذه المسابقة لا تخرج عن هذا الأصل.

دليل القول الثاني:

قالوا تمنع هذه الصورة لما فيها من اجتماع العوضين لشخص واحد في باب المعاوضة، إذ حكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ معه الجعل، كما لا يأخذ المصلي الأجرة على صلاته[٣].

وبعبارة أخرى: أن الأصل في السبق الترغيب في الجهاد والتحريض عليه، وهذا بذل للمال في وجوه الخير –فلا ينبغي لمن نوى ذلك أن ترجع في نيته[٤].

ويناقش هذا: بأن اجتماع العوضين لشخص واحد – على تقدير وجوده – لا يستلزم المنع كمن حج فرضه واتجر قال الله تعالى في شأن الحجاج ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٥].

---

(١) الشرح الكبير ٢٠/١٥

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠٦/٦، ونهاية المطلب ٢٣٦/١٨.

(٣) الذخيرة ٤٦٦/٣، شرح الخرشي ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: الجامع الأحكام القرآن ١٤٧/٩.

(٥) سورة الحج، آية ١٩٨.

ونوقش هذا الدليل كذلك:

بأنه منتقض عندكم بما لو فاز غير المخرج، فإنه يجتمع له العوضان المذكوران[١].

لكن يمكن الجواب: بأن غير المخرج لم يبذل شيئًا ثم يعود فيه فلا لوم عليه.

أدلة القول الثالث:

١- أننا لو لم نشترط هذا الشرط ففيه شبه قمار، وذلك لأن الباذل للعوض لا يخلو من أن يغرم أو أن يسلم وهذا شأن القمار بخلاف الأجنبي بأنه غارم لا محالة[٢].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن ما ذكر من القمار، لأنه في القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم، وههنا لا خطر على أحدهما، لأنه إما أن يكون غانمًا أو غير غارم، وصاحبه إما أن يكون غارمًا أو غير غانم[٣]. فلم يتحقق فيه ضابط القمار وهو كون كل داخل فيه متردد بين الغنم والغرم أي لا يوجد تردد بين الغنم والغرم بل تردد بين الغنم وعدم الغنم.

قال الكاساني: لو قال أحدها لصاحبه أن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز، لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار[٤].

٢- أن الباذل في هذه الحالة لا تطيب نفسه بأن يغلب، ويؤخذ ماله فتجتمع عليه مصيبتان، فيكون صاحبه قد أكل ماله بغير طيب نفس منه، وهذا مما

---

(١) ينظر كتاب: أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية /١٤١.

(٢) الفروسية /٣٣٤.

(٣) الشرح الكبير ٢٠/١٥، وشرح الزركشي ٥٩/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/٦

نهى عنه الشرع[١].

ونوقش: بأن عدم طيب نفسه به لا يمنع جوازه شرعًا في هذه الصورة، وذلك لأنه التزم ببذل ماله في حال كونه مغلوبًا فيحل للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره عليه أحد.

فهو كما لو نذر إن سلم الله غائبه أن يتصدق على فلان بكذا وكذا، فإنه يلزمه ذلك وإن لم تطب به نفسه.

والذي حرمه الشارع من أكل المال بغير طيب النفس، إنما هو فيمن أخرج ماله مكرهًا على إخراجه، أما من التزمه باختياره فمما لا يدخل في الحديث.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول قول الجمهور وهو أنه يجوز بذل العوض من أحد المتسابقين دون الآخر ولا يشترط للجواز عدم عوده لصاحبه.

وذلك لأن الأصل في العقود والشروط الحل، والمانع (من ذلك) هو المطالب بالدليل، ولأن الإنسان قد يقصد بعرض ماله بهذه الطريقة إلى الاستفادة من خصمه والتعلم منه، والتمرن على يديه وهذا مقصد حسن.

أو ربما قصد الإنسان بهذا الفعل إيصال المال والخير لمنافسه دون إحساسه بالمنة لو بذله له مجانًا.

ولربما أراد إنسان استعراض عضلاته وإظهار قدرته أو إثبات ضعف خصومه وهو الذي يقع كثيرًا بين النظراء والأقران[٢].

---

(١) الفروسية ٣٢٦.

(٢) تنظر هذه المعاني في كتاب الفروسية لابن القيم /١٩٣-٣٢٤.

المبحث الرابع
إخراج العوض من المتسابقين جميعًا

صورة المسألة:

هي أن يقوم كل واحد من المتسابقين بإخراج جعل من عين أو نقد، ويكون للفائز في السباق فقط، والخاسر لا شيء له أو يعطي الخاسر الأقل.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: أن هذه الصورة لا تجوز إلا بمحلل (والمحلل شخص ثالث يدخل مع المتسابقين يغنم ولا يغرم، ويسمى الدخيل).

وهذا مذهب الحنفية[١]، ورواية عند المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥].ونقل بعضهم الإجماع على هذا القول[٦]

القول الثاني: أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين معًا مطلقًا (لا بمحلل ولا بغير محلل).

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٤٧/٣، درر الحكام ٣٢١/١، تبين الحقائق ٤٦٧/٧، البحر الرائق ٥٥٤/٨، حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٦.

(٢) الذخيرة ٤٦٥/٣، عقد الجواهر ٣٤١/٢، شرح الخرشي ١٥٥/٣، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٢.

(٣) المهذب ٤١٥/١، نهاية المطلب ٢٣٦/١٨، الحاوي الكبير ٢٢٥/١٩، روضة الطالبين ٣٥٥/١٠، نهاية المحتاج ١٧١/٨، مغني المحتاج ١٧٠/٦.

(٤) المقنع لابن البناء ١٢٣٥/٣، المحرر ٣٥٩/١، المستوعب ٣٧/٢، المغني ٤١٢/١٣، الفروع ٤٦٥/٤، الإنصاف ٩٣/٦، كشاف القناع ٥٠/٤.

(٥) المحلى ٤٢٥/٥.

(٦) حكاه ابن حزم في المحلى ٤٢٥/٥، وابن رشد (مسائل أبي الوليد بن راشد ٤١٢/١، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٩، وابن حجر (فتح الباري ٨٠/٦)، وغيرهم.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[١].

وهو قول عند الشافعية[٢]. ولا يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين غير هذين القولين.

القول الثالث: الجواز ولو بدون محلل وحكي عن جابر بن زيد[٣]، وابن قاضي الجبل[٤] اختاره شيخ الإسلام[٥] وتلميذه ابن القيم[٦]، والشيخ عبدالرحمن السعدي[٧].

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال "من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار"[٨].

---

(١) الذخيرة ٤٦٥/٣، عقد الجواهر ٣٤١/٢، الاستذكار ١٣٩/٤، القوانين الفقهية /١٢٩، مواهب الجليل ٣٩١/٣، التاج والإكليل ٣٩٠/٣، شرح الخرشي ١٥٥/٣.

(٢) النجم الوهاج ٥٨٤/٩.

(٣) الفروسية /٣٢٦.

(٤) الإنصاف ٩٣/٦.

(٥) في الراجح عنه مجموع فتاوى الشيخ ٦٤/١٨، الاختيارات للبعلي /١٦٠.

(٦) الفروسية /٣٢٦ وانتصر له.

(٧) المختارات الجلية /١٢٣.

(٨) أخرجه أبو داود ٤٨/٣ (كتاب الجهاد – باب في المحلل). وابن ماجة ٩٦٠/٢ (كتاب الجهاد – باب السبق والرهان). وأخرجه أحمد في مسنده ٥٠٥/٢، والدراقطني ٣٠٥/٤، والحاكم ١٢٥/٢، والبيهقي في سننه ٢٠/١٠، وابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢، وابن حزم في المحلى ٣٥٤/٥. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حزم والسبكي.
(ينظر: تلخيص الحبير ١٦٣/٤، وخلاصة البدر المنير ٤٠٦/٢،) واحتج به شيخ الإسلام في موضع ومما قال: "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسفيان بن حسين قد خرج له مسلم.."الفتاوى الكبرى ١٢١/٣ (كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل).وصححه ابن دقيق من وجه في الالمام٥٩٩/٢.
ودفع الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تهذيب السنن ٤٠٢/٣ شبهة تضعيف الحديث.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن إدخال المحلل البليد (وهو غير المكافئ) لا يفيد التحليل فدل على اشتراط المحلل..

قال الخطابي: "إذا كان المحلل بليدًا لم يحصل معنى التحليل – وكان الأمر على رهان بين فرسين وهو عين القمار"[(١)].

وقال ابن البناء "معناه أن من أدخل فرسًا قد أيس أن يسبق لضعفه، وقوة الآخر، فهو قمار، وإن لم يأمن أن يسبق فليس بقمار"[(٢)].

وقال ابن القيم في معناه: "إذا دخل الثالث على الوجه الذي دخل عليه الأول والثاني – وهو الخوف والرجاء – لم يكن ذلك قمارًا – وإن دخل على غير الوجه الذي دخلا عليه فلا عبرة بدخوله فكأنه لم يدخل فكان العقد قمارًا"[(٣)].

ونوقش بأمرين:

الأول: الضعف، فهو ضعيف مرفوعًا وموقوف على سعيد بن المسيب.

حيث ضعفه أكثر علماء الحديث كابن أبي حاتم، وابن معين وابن القطان [(٤)]. وضعفه الألباني[(٥)].

قال شيخ الإسلام "هذا الحديث معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن حسين فرواه عن أبي هريرة مرفوعًا"[(٦)].

---

(١) معالم السنن ٢/٣٦٦.

(٢) المقنع ٣/١٢٣٥.

(٣) الفروسية /١٥٩ .

(٤) الحرج والتعديل ٤/٢٢٧، العلل ٢/٢٥٢، الوهم والإيهام ٣/٤٧٩ التلخيص الحبير ٤/١٦٣.

(٥) إرواء الغليل ٥/٣٤٠.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨/٦٣.إقامة الدليل:٨٣

وقال ابن القيم: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ألبتة ....

وقد رواه مالك في الموطأ عن سعيد المسيب من كلامه، وكذا رواه الأساطين الإثبات من أصحاب الزهري عن سعيد من قوله"[١]. فهو موقوف.

وأجيب بان الحديث صححه بعض أهل العلم كالذهبي والحاكم وابن حزم والسبكي كما تقدم، وسكت عنه أحمد وبنى عليه مذهبه[٢]

ثانيًا: على فرض صحته فهو لا يدل على المطلوب.

فإن الحديث لا يقتضي اشتراط المحلل بوجه ما، وإنما غاية ما يدل عليه أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث ودخل معهما، فإن كان يتحقق من نفسه سبقهما كان قمارًا، لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل ما ليهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق ذلك، بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كان كأحدهما، ولم يكن أكله لما الهما قمارًا[٣]، فإن العقود مبناها على العدل – لكن ليس في الحديث أنهما يخرجان معًا وليس فيه أنه – هو – لا يخرج شيئًا وليس فيه أنه يغنم إن سبق ولا يغرم إن سبق "وغير ذلك مما اشترطه الجمهور"[٤].

---

(١) الفروسية /١٥٩.

وينظر الموطأ للإمام مالك ٤٦٨/٢.

(٢) قال ابن القيم في معرض ذكر حجج الجمهور " ويكفي سكوت الإمام أحمد عنه بعد إخراجه له وبناؤه مذهبه عليه اوهذا يدل على صحته عنده . وقد قال الحافظ أبو موسى المديني إن ما خرجه الإمام أحمد في المسند فهو صحيح عنده . قالوا وقد قال أبو الحسن الدارقطني في " علله " إن الحديث محفوظ عن الزهري وقد شهد أبو أحمد بن عدي أن للحديث أصلا وصوب رواية سعيد له عن أبي هريرة وناهيك بهؤلاء الأعلام " الفروسية ١٥٩.

وينظر الموطأ للإمام مالك ٤٦٨/٢.

(٣) الفروسية /١٥٨.

(٤) الفروسية /١٥٩.

ويمكن الجواب:

بأن كلمة "قمار" في الحديث تفيد حصول الدفع من الجانبين إذ لا يتصور قمار في الدنيا بدون مال، ولا بمال من جهة واحدة فقط.

أما دلالته على أن المحلل لا يخرج شيئًا فلأن لفظ الحديث دال على أن إدخاله يخرج العقد عن صورة القمار ولا يكون ذلك إلا إذا كان يدخل مجانًا، لأنه إذا أخرج لم يزد على الاثنين السابقين بشيء ولم تتغير حالة العقد إلى غير القمار.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان". فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله يكتب...وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر أو يراهن عليه..)[(١)].

وجه الاستدلال:

أن قوله "الذي يقامر عليه أو يراهن" لا يحتمل إلا معنى واحدًا – وهو أن يخرجا سبقين ولم يدخلا بينهما محللاً[(٢)].

ويمكن الجواب:

بأنه يجوز أن يحمل الحديث على المسابقة التي تجرى بقصد الحصول على المال فقط – فتشبه القمار والشرع إنما أجاز المسابقات بالمال للاستعانة بها على الاستعداد. ولذلك استثنيت صورة المسابقة من صور القمار للحاجة إلى القوة والإعداد في سبيل الله.

---

(١) رواه أحمد ١٣٧/١٤، والبيهقي ٢١/١٠.

وقال عنه الهيثمي (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) مجمع الزوائد ٥ /٤٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٩/٥.

(٢) المنتقى للمجد بن تيمية /١٥٨، ونيل الأوطار ٢٤٢/٨.

وينظر سنن البيهقي ٢١/١٠.

فالصواب أن المسابقات مستثناة من القمار للحاجة.

قال القرافي (المسابقة مستثناة من قواعد القمار)[١].

وقال ابن عبدالبر: "المسابقة مخصوصة من باب القمار بالسنة"[٢].

٣- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا وجعل بينهما محللاً وقال "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صرح بذكر المحلل، ففهم من ذلك أنه شرطٌ للإباحة.

ونوقش: بأن إسناده فيه عاصم بن عمر، وهو ضعيف[٤].

٤- أن إخراج المتسابقين الجعل معًا دون إدخال محلل، لا يخرج عن صورة القمار.

لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، وهذا معنى القمار، وإذا دخل بينهما محلل (غير مخرج) خرج عن معنى القمار فحل، كما لو كان العوض مخرجًا من واحد منهما[٥].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن علة التحريم في القمار المخاطرة بين الغنم والغرم إذ لو كان الأمر كذلك للزم طرد ذلك في كثير من البيوع والشركات والجعالات والاجارات،

---

(١) الذخيرة ٤٦٦/٣، التاج والإكليل ٣٩٠/٣.

(٢) الاستذكار ١٣٦/٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٤٣/١٠، وابن عدي في الكامل ١٨٦٩/٥.
وقال عنه البيهقي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ه /٤٨٠.

(٤) المجروحين لابن حبان ١٢٧/٢، تقريب التهذيب /٢٢٩، الفروسية لابن القيم /٢٢٠، إرواء الغليل ٥٣٣/٥.

(٥) تبيين الحقائق ٤٦٧/٧، المهذب ٤١٦/١، الحاوي الكبير ٢٢٥/١٩، المغني ٤١٢/١٣.
وينظر: شرح السنة للبغوي ٢٧٩/٦.

فإن المشتري والأجير أو الشريك عرضة لكل من الربح أو الخسارة[١].

ويجاب: بأن قياس المخاطرة في القمار على المخاطرة في غيره مع الفارق، وذلك لأنه في حالة القمار يعلم سلفًا بوجود المخاطرة فأمرها محتوم لاشك فيه ابتداءً، بخلاف سائر المخاطرات التي أباحها الشرع كالشراء والإجارة والشركة والجعالة – فقد يربح فيها كل من الطرفين فتشري السلعة بمكسب للبائع ثم يبيعها بمكسب آخر.

وكذا الجعالـــة على بناء حائط مثلاً فيجور أن يكسب العامل، ويكسب الجاعل .. إلخ، فالمخاطرة ليست حتمية.

كما نوقش:

بأنه لو كان إخراج العوض من المتراهنين حرامًا وقمارًا لما حل بالمحلل – ولا تزول به المفسدة التي في إخراجهما بدخوله بل تزيده، إذ المعنى موجود في كلا الصورتين (فعلة القمار موجودة لأن كلاً منهما دائر بين أن يغنم أو يغرم)[٢].

فيكون دخول المحلل هنا كدخوله في باب النكاح[٣].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن الميسر هو القمار وفي بذل السبق من المتسابقين معًا قمار، لأن كل واحد منهما يجوز أن يذهب ماله لصاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهذا هو القمار، ودخول

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية /٥١٩، الفروسية /١٧٧.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ٢/٢٢٤، كفاية الأخبار ٢/٢٤٦.

(٣) الفروسية /٨٢.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٠.

المحلل لا تزول معه المفسدة، لأن العلة موجودة مع المحلل ومع عدمه[١].

٢- أن عود العوض لمخرجه عند سبقه يسبب اجتماع العوضين عنده: الجائزة وأجر التسبب إلى الجهاد وهذا ممنوع.

قال القرافي: لا يجتمع العوضان في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وكلمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعاونين مما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق)[٢].

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال.

أدلة القول الثالث:

١- حديث: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو جافر"[٣].

وجه الاستدلال:

أنه لو كان المحلل شرطًا لكان ذكره في الحديث أهم من ذكر محال السباق – فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق ويكون أغلب صورة مشروطًا بالمحلل ولم يذكره[٤].

ويناقش هذا:

بأن عدم ذكر المحلل في هذا الحديث لا يستلزم عدم وجوبه، لذكره في أدلة أخرى، كما هي الحال في أكثر الأحكام الشرعية كشروط الصلاة والصيام والزكاة فإنها لم تذكر قط في دليل واحد.

---

(١) التاج والإكليل ٣/٣٩٠.

(٢) الذخيرة ٣/٤٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفروسية /١٦٥.

٢- عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة ومعه أعنز. فقال يا محمد هل لك تصارعني فقال له: "ما تسبقني؟ قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ الشاة – قال ركانة هل لك في العود؟ قال: ما تسبقني؟ قال شاة أخرى، ذكر ذلك مرارًا. فقال يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني فأسلم ورد عليه رسول الله غنمه[١].

وفي لفظ "ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك: خذ غنمك[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقر السبق من الجانبين دون محلل – بل يستحيل المحلل في المصارعة.

ودليل كونه من الجانبين أن ركانة طلب منه العود الذي مقصوده استرجاع الشاة المخسورة[٣].

ونوقش بأربعة أمور:

أولاً: بأنه مرسل ضعيف[٤].

ثانيًا: أن القصة فيها اضطراب[٥].

وأجيب عن هذا: بأن الروايات لا تناقض فيها فإن من الرواة من ذكر الرهن من الجانبين ومنهم من سكت عنه، لكنه لم ينفه والمثبت مقدم على النافي[٦].

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل / رقم٣٠٨، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٨/١٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أحسبه عن عبدالله بن الحارث أن أبا ركانة ...إلخ ٤٢٧/١١.

(٣) عن الفروسية: ١٠٦.

(٤) التلخيص الحبير ١٦٢/٤.

(٥) المسارعة إلى المصارعة للسيوطي /٥٩.

(٦) الفروسية /٨٧.

ثالثًا: على تقدير صحته فإنه منسوخ بأدلة تحريم القمار، وذلك لتقدم قصة مصارعة ركانة عند الرواة[١].

رابعًا: أنه ليس في الحديث ذكر صريح لإخراج السبق من الجانبين ،بل من جانب واحد وهو جانب ركانة – وكونه طلب العود لا يستلزم بالضرورة كونه يريد استرداد ما خسره من الشياه بل ربما قصد استرداد ما فاته من الغرور والأنفة وحسن السمعة وهو الأغلب.

٣- حديث أنس ﷺ أنه قيل أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له سبحه فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه[٢].

وجه الاستدلال:

أن المراهنة مفاعلة وهي لا تكون إلا من طرفين هذا أصلها والغالب فيها[٣].

ونوقش: بأن لفظ المراهنة لا يتعين حمله على إخراج الرهن من الجانبين – بل قد يطلق أيضًا على المسابقة مجانًا وعلى المسابقة مع تسبيق أحد الطرفين[٤]. وكذا المفاعلة لا يلزم أن تكون بين اثنين بل قد تكون من الواحد.

يقال سافر فلان، والفعل إنما صدر من واحد[٥].

٤- قصة مراهنة أبي بكر ﷺ لكفار قريش عن نيار بن مكرم الأسلمي وفيها خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٦/٢٥٠، جمهرة النسب ١/٦٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفروسية: ١٦٦، النجم الوهاج ٩/٥٨٤.

(٤) سنن البيهقي ١٠/٢١.

(٥) الفروسية /٢٢٦.

الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ فقال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم بزعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، قال: وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان ..[١].

وجه الاستدلال:

أن المراهنة تمت بين أبي بكر والمشركين بعوض ودون محلل[٢].

قال **شيخ الإسلام**: (هذا فعل الصديق ﷺ وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه ولا قال: هذا ميسر وقمار والصديق أحل قدرًا من أن يقامر فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام[٣].

ونوقش:

بأن قصة أبي بكر منسوخة بالنهى عن الغرر والقمار[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بالنسخ لعدم الدليل، ولأن الرهان لم يحرم جملة وتفصيلاً فإن النبي ﷺ راهن في سبق الخيل وغيرها وغلبة الروم لفارس كانت يوم الحديبية والقمار حرم في شوال سنة ثلاث..[٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله تعالى هو القول الأول... وذلك لقوة ما استدلوا به، وللخروج من شبهة القمار وذريعته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفروسية، ص١١١.

(٣) الدرر المضية (مختصر الفتاوى المصرية) ٥٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٧.

(٥) الفروسية /٩٧، وتقدم تفصيل ذلك.

والقول الآخر وإن انتصر له ابن القيم إلا أنه قد نقل عنه الرجوع عنه

قال ابن حجر: "جرت لابن القيم محن مع القضاة حيث طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل فأنكر عليه وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذلك[1]. لكن لا يوجد في مؤلفات ابن القيم ما يشهد لهذا الرجوع.

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٣.

الخـاتمـــة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعاني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث :

١- أن السبق معناه: المجاراة والمغالبة بين جانبين، بعوض أو بدونه.

٢- الرهان عند الفقهاء: هو: التزام شيء مالي مقابل الغلبة والفوز في السباق.

٣- أن عقد السبق جائز بإجماع أهل العلم في الجملة وإن اختلفوا في بعض الشروط.

٤- عقد السبق من العقود الجائزة لا اللازمة لشبهه الكبير بالجعالة، لكن مع جوازه لا يجوز فسخه للمفضول في حالة ظهور الفضل من شريكه، لأننا لو أجزنا ذلك لبطلت فائدة السبق.

٥- مجالات السبق بدون عوض كل المباحات: كسباق الخيل والإبل والرمي والسباحة، وسباق الأقدام، والمصارعة والمسابقات الثقافية والمطارحات العلمية ونحو ذلك من المسابقات النافعة.

٦- أما إذا كان السبق بعوض، فقد اتفق الفقهاء على جوازه في كل من سباق الخيل والإبل والرمي، للفائدة الجهادية من هذه الثلاثة ،واختلفوا فيما سواها.

٧- ترجح لدي جواز السبق بعوض في المسائل العلمية ،لما في إقامة ذلك من الغرض الشرعي والنفع العلمي المشاهد، لاسيما مسابقات حفظ القرآن الكريم أو الحديث أو الفقه وما يتصل بها احتجاجا بفعل الصديق ﷺ.

٨- اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإمام المسلمين أن يبذل من ماله أو من مال المسلمين ما يكون جعلاً للمسابقات المشروعة والنافعة في الإعداد

والجهاد، لأن هذا من المصالح العامة .وكذا يجوز إخراجه من الأجنبي عن السباق على الصحيح.

٩- إخراج العوض من أحد المتسابقين أو أحد الفريقين جائز عند جماهير العلماء، وهو الراجح وقيل هو قمار.

١٠-إخراج العوض من المتسابقين جميعًا لا يجوز إلا بمحلل عند الجمهور،وهو شخص ثالث يدخل مع المتسابقين يغنم ولا يغرم، ويسمى الدخيل، وأجازه ابن القيم بدون محلل وانتصر لهذا القول في كتابه الفروسية، لكن ترجح لي في هذا البحث مذهب الجمهور.

١١- قرر كثير من العلماء أن المسابقات مستثناة من القمار للحاجة، ولابد من الاستفادة من هذا التقرير في كثير من مسائل السباق.

والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

(١) الإجماع : لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ .

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ) دار عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

(٤) إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام : للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ .

(٥) اختلاف العلماء للإمام مجمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)- دار عالم الكتب بيروت، لبنان. ١٤٠٦هـ .

(٦) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ .

(٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

(٨) الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعة جي، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

(٩) أسنى المطالب (شرح روض الطالب) : للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، نشر المكتبة الإسلامية ١٤٢٢هـ.

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإدارة الطبعة الأولى .

(١١) إعلاء السنن : لظفر بن أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان .

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥١هـ) دار طيبة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح- للوزير يحي بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠) المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٩٨هـ.

(١٤) الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)،طبعة دار المعرفة، ١٤١٣هـ بيروت .

(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ .

(١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

(١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

(١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

(١٩) البناية شرح الهداية : (لأبي محمود العيني) ت ٨٥٥) ـ دار الفكر.الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

(٢٠) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) وهو علي الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة (١٣٩٨هـ) .

(٢١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد "، (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. أحمد أحمد الشرقاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)دار المنهاج للنشر.

(٢٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ..

(٢٤) تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢٥) التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير/ لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار أحد ـ المدينة المنورة ١٤١٦هـ ..

(٢٦) التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٧) التلخيص على مستدرك الحاكم : للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم .

(٢٨) التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب . ١٤١٣هـ .

(٢٩) تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة- لأبي عبد الله محمد التتائي المالكي (ت٩٤٢هـ) تحقيق محمد عليش.

(٣٠) التمهيد لها في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مطابع فضالة بالمحمدية، بالمغرب . ١٤١١هـ .

(٣١) الجوهرة النيرة على شرح القدوري٠٠لابي بكر بن علي العبادي (الحدادي) (ت٨٠٠) النشر مير محمد كتب خانه-كراتشي٠ ٣.

(٣٢) تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦) دار الفكر الطبعة الأولى .

(٣٣) جامع البيان عن تأويل القران: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) دار المعرفة –بيروت –لبنان. ١٤٠٨هـ .

(٣٤) الجامع لأحكام القران: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)دار إحياء التراث،الطبعة الثانية . ١٤٠٩هـ .

(٣٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة . ١٤١٧هـ .

(٣٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ت (١٢٣٠) هـ طبع في المطبعة الأميرية بولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ ، ثم صور في دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ.

(٣٧) حاشية العدوي : للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، دار صادر .

(٣٨) الحاوي الكبير- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠ الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ .

(٣٩) الدر المختار شرح تنوير البصائر : لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت .

(٤٠) الذخيرة : لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ .

(٤٢) سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤٣) سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الرحمن بزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، طبع عام ١٣٩٥هـ .

(٤٤) سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ترتيب محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية . لبنان ١٤١٦هـ .

(٤٥) سنن البيهقي (السنن الكبرى) : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى .

(٤٦) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

(٤٧) سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني (٢٨٥هـ) دار المحاسن للطباعة بمصر. ١٤١٧هـ .

(٤٨) سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ترتيب عبد الله هاشم يماني المدني، حديث أكادمي، باكستان . ١٤١٤هـ .

(٤٩) سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت . ١٤٠٦هـ .

(٥٠) السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥١) شرح الخرشي، على مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١)، دار صادر، بيروت، طبع دار الفكر، بيروت.

(٥٢) شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

(٥٣) الشرح الكبير (على متن المقنع): للإمام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق د.عبدالله التركي، دار هجر القاهرة . ١٤١٥هـ .

(٥٤) الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

(٥٥) شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٢٢٩هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .

(٥٦) الشرح الممتع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل، ود . خالد المشيقح، ١٤١٦هـ .

(٥٧) صحيح البخاري : الجامع الصحيح : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبها . ١٤١٥هـ .

(٥٨) صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع) : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٢٥٤هـ)، مكتبة ابن تيمية . ١٤١٤هـ .

(٥٩) صحيح ابن خزيمة : للإمام أبي بكر محمد بن اسحق السلمي (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

(٦٠) صحيح مسلم: للإمام أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

(٦١) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لأبي بكر الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي ت (٥٤٣هـ)،دار العلم للجميع، سوريا

(٦٢) عمدة الفقه: للإمام موفق الدين عبدالله أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني- القاهرة . ١٣٩٢هـ .

(٦٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ .

(٦٤) العناية على الهداية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

(٦٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة- للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.

(٦٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش – طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية.

(٦٧) فتاوى أركان الإسلام للشيخ محمد بن عثيمين- دار الثريا للنشر والتوزيع- ط الأولى١٤١٢هـ .

(٦٨) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة. ١٤١٠هـ .

(٦٩) فتح العزيز شرح الوجيز: وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمود الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

(٧٠) فتح القدير (شرح الهداية) : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

(٧١) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

(٧٢) الفروع : لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

(٧٣) الفروسية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم الناشر : دار الأندلس - السعودية – حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ - تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ٠

(٧٤) القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت . ١٤٠٧هـ .

(٧٥) كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة. ١٤٠٢هـ .

(٧٦) اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي . ١٤١٢هـ .

(٧٧) المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٤٠٢هـ .

(٧٨) المبسوط : لأبي بكر السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة للطباعة. ١٤١٤هـ .

(٧٩) المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر .

(٨٠) مجموع الفتاوي : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت . ١٤١٢هـ .

(٨١) مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز : إعداد د. محمد بن سعد الشويعر، دار الإفتاء، الرياض، الطبعة الرابعة .

(٨٢) المحرر في الفقه : للإمام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

(٨٣) المحلى: لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦)دار الفكر بيروت١٣٤٩هـ .

(٨٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني -المؤلف: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري أبو المعالي المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية.

(٨٥) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي – المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت لبنان. ١٤١٣هـ .

(٨٦) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة: للعلامة خليل بن اسحق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٨٧) المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى للكتاب . ١٣٢٣هـ .

(٨٨) مراتب الإجماع : لأبي محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية .

(٨٩) المستدرك، علي الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٥٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت . ١٣٥٧هـ .

(٩٠) المستوعب : لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري (ت ٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

(٩١) المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي ، ١٤١٤هـ .

(٩٢) المصنف: لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

(٩٣) معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) المكتبة الأثرية ـ باكستان .

(٩٤) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، دار الفكر – الطبعة الأولى .

(٩٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) مكتبة نزار الباز ـ مكة .

(٩٦) المغني على مختصر الحزقي: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، ود . عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ مطابع هجر، القاهرة.

(٩٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معالي ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

(٩٨) المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم: تأليف أبي العباس القرطبي ت ٦٥٦ هـ / تحقيق محيي الدين مستو وجماعة، الناشر دار ابن كثير.

(٩٩) الممتع شرح المقنع :تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . دار خضر الطبعة الأولى. بيروت،لبنان.

(١٠٠) المنتقى : لأبي محمد عبدالله بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان نشر سنة ١٤٠٨ هـ

(١٠١) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان محمد الباجي (ت٤٩٤)، مطبعة السعادة- مصر. نشر سنة ١٣٢٢ هـ

(١٠٢) مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

(١٠٣) نصب الراية، لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة،